

2017/07/04

## من وزير المالية إلى

الموضوع: حول الخصم من المورد المطبق على المبالغ المدفوعة مقابل إحياء حفل  
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 ماي 2017

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تمّ إحياء حفل للفنانة ماجدة الرومي بتونس في إطار الاحتفال بعيد الاستقلال وذلك بمقتضى عقد أبرمته في الغرض تعاونية "....."، وأن مصلحة الموسيقى التابعة لوزارة الشؤون الثقافية قامت باحتساب الخصم من المورد بنسبة 15% على كل المبالغ المدفوعة للفنانة بما في ذلك مصاريف التنقل والإقامة. كما ذكرتم أن التعاونية قامت بخلاص مصاريف التنقل والإقامة من أموالها الذاتية وتطبيق الخصم من المورد بنسبة 1.5% على المبالغ المذكورة باستثناء مصاريف التنقل المدفوعة لفائدة شركة "....." فطلبتم توضيحات في الموضوع.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه بالرجوع للعقد المذكور أعلاه، يتبين ما يلي:

- تتحمل تعاونية "....." كامل ثمن بطاقات السفر ومصاريف التأشيرات ومصاريف إقامة الفنانة وأعضاء فريقها وكذلك مصاريف المطاعم وكافة الاتصالات الهاتفية الخارجية والداخلية وكافة مصاريف تنقلاتهم بتونس،
- حدد كامل المبلغ المدفوع لفائدة الفريق المنجز للحفل والذي يشمل أتعاب وأجور الفرقة الموسيقية والجهاز الفني والإداري المرافق له بـ 150.000 دولار صافيا وخاليا من كل الضرائب. وفي صورة وجود ضرائب أو رسوم مستوجبة بهذا العنوان، تكون تعاونية أعوان الإذاعة والتلفزة التونسية مطالبة بدفعها.
- تلتزم تعاونية "....." بدفع كامل الرسوم والضرائب المستوجبة على إقامة الحفل المذكور.

وعلى هذا الأساس، تخضع المبالغ المدفوعة في إطار إحياء الحفل موضوع العقد المذكور أعلاه للخصم من المورد كما يلي:

### 1. بالنسبة للمبالغ المدفوعة مقابل إحياء الحفل

طبقاً للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تخضع المبالغ الراجعة للأشخاص غير المقيمين غير المستقرين بتونس للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام.

هذا، وفي الحالة الخاصة وباعتبار أن تعاونية "....." تتحمل كل الضرائب والأداءات المستوجبة على المكافآت الراجعة للفريق المكلف بإنجاز الحفل موضوع مکتوبکم، فإن الخصم من المورد يستوجب في هذه الحالة حسب قاعدة تحمل عبء الضريبة أي بنسبة 17.64%.

ويحتسب الخصم المذكور على المكافآت الخام الراجعة إلى فريق العمل دون اعتبار مصاريف التنقل والإقامة والأكل باعتبار أن المصاريف المذكورة تحملتها تعاونية "....." بصفة نهائية دون أن تسترجعها ودفعتها مباشرة إلى مسديي الخدمات.

### 2. بالنسبة للمبالغ المدفوعة بعنوان المصاريف

تخضع المبالغ المدفوعة من قبل تعاونية أعوان الإذاعة والتلفزة التونسية لفائدة شركة "....." مقابل اقتناء تذاكر السفر وفائدة مسديي الخدمات المقيمين بتونس بعنوان مصاريف تنقل وإقامة وأكل أعضاء الفريق المكلف بإنجاز الحفل والتي تحملتها التعاونية بصفة نهائية للخصم من المورد بنسبة 1.5% إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 52 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبمويض منه  
للدراستات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سهام بوطديري تمضية